والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في الشاة وضربة
القانص وجذع في سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع الذراع
وسلمه قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر
مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله
خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما سلعة
فيلزم البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها اليه
البائع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان ياخذ ايهما شاء ولا بيع
المرعى ولا اجارتها ولا النحل بلا كوارات خلافا لمحمد ولا بيع دود القز الا اذا كان
مع القز وفي البيض عنه روايتان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو
المختار ولا بيع الآبق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب
صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امراة ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف صح في لبن الامة
ولا شعر الخنزير لكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء
القليل عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء
من اجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع
عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا
عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا الهبة وصح في الطريق
ولا بيع شيء على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة وتخير
ولا الشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول
قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا الشراء زيتا على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه

بكل

لكل ظرف مقدارا معينا وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح وان
اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع
خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو
شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجه من ملكه والبيع
بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه
العقد ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا
يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او للمبيع يستحق فهو فاسد
كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان
يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزمه الثمن وعندهما
لا يعود فيلزمه القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا او يسكنها
او لا يسلمه الى راس الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي له هدية
او يقطع البائع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه
ويجوز في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى
النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهودي ان لم يعلم العاقدان
ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجذاذ وقدوم الحاج
ويصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا
لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علم
المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد فصل قبض
المشتري المبيع ببيع باطل باذن بايعه لا يملكه فهو امانة في يده

Copyright © King Saud University